دور القضاء الجزائري في حماية

حقوق الطفل السيد بوناضور بوزيان

مستشار بالمحكمة العليا

تمـــــــهـــــــيـــــد

إن فكرة حقوق الإنسان ظهرت في القرن الثالث عشر الميلادي في أوربا وفي القرن الثامن عشر في أمريكا نتيجة ثورات طبقية بأروبا ومقاومة التميز الطبقي بأمريكا ،وصدر في 1215 بانجلترا ما يسمي "الماكنا كارتا" وتوقيع الملك جان عليه اعترافا بحقوق البارونات وأمراء الإقطاع ثم في 1627 اصدر الملك شارل الأول قانون إعلان الحقوق يتضمن مبدأ واحدا وهو "لا يجبر احد لدفع ضريبة أوهبة أوعطاء إلا بقرار من البرلمان" ثم صدر في 1628 ما يسمى بإعلان الحق وهي وثيقة لأمراء الإقطاع كذلك وفي 1688 صدرت وثيقة الحقوق عقب ثورة 1688 البيضاء.وعند إعلان الاستقلال الأمريكي و في 1776 ظهرت فكرة حقوق الإنسان لحق الحياة و الحرية والمساواة بين الناس ولم يكن القصد بهذه الحقوق حقوق الإنسان وإنما ظهرت عند صياغة بيان الحرب المعلنة ضد انجلترا في 1775 التي انتهت باستقلال أمريكا في 1783. صدر في سنة 1787 الدستور الأمريكي ونص على حرية العقيدة وحرمة النفس والمال والمنزل وضمان حرية التقاضي وتحريم الرق والمحاكمة العادلة والمساواة.

إن القرن الثامن عشر يعد قرن حقوق الإنسان إلا أن الإسلام أقرها منذ أربعة عشر قرنا

فبعد أن كانت حقوق الإنسان كفكرة ثم واقعا وحقيقة أصبحت مع ظهور الثورة الفرنسية نظاما وتشريعا وبعد مناداة الفلاسفة كجون جاك روسو صاحب العقد الاجتماعي وغيره صدرت في 1789 وثيقة حقوق الإنسان بدأت بعبارة "يولد الناس أحرارا متساوون في الحقوق " وتضمنت تقرير المساواة وصيانة حرية الفرد وسلامته وإحترام الملكية والأصل براءة الذمة ولا تجريم ولا حكم إلا بالقانون والمحافظة على الحقوق الطبيعية كالحرية والملكية والأمن والحق في رد

الظلم والاستبداد إلى أن شمل هدا الإعلان حق التصويت وحق الانتخاب والتشريع ورقابة الضرائب والتحقيق القضائي في الجرائم وقد وضع هذا الإعلان في مقدمة الدستور الفرنسي عام 1791 .

وفي القرن العشرين بعصبة الأمم أعلنت حقوق الإنسان سنة 1919 وأسس ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 لجنة حقوق الإنسان ثم صدور الإعلان العالمي لحقوق إنسان المصادق عليه في يوم10 ديسمبر 1948 وهو اليوم العالمي لحقوق الإنسان والإعلان هو مجموعة أفكار ومبادئ عامة لا تتمتع بالصفة الإلزامية ،وله قيمة أدبية ومعنوية ويتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي أذا ما صدر عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي وغالبا ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة. والإعلان مصطلح مرادف ل :قواعد ، مبادئ مدونة ،مبادئ توجيهية وهو معيار يقاس به مدى احترام المعاير الدولية لحقوق الإنسان والتقيد بأحاكامها .

ومن المصطلحات التي تعتبر أساسية في قانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلا مصطلح الإعلان:المعاهدة ‘الاتفاقية العقدية ‘ الاتفاقية التشريعية "قد يكون من ورائها الاتفاق على سن قواعد دولية بين الدول الأطراف فيها " ‘ العهد،الميثاق،النظام، اتفاق،تصريح، بروتوكول،توقيع، تصديق، انضمام،تحفظ،الانسحاب من إلاتفاقية ‘بدء نفاذ الاتفاقية ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، القانون الدولي الإنساني، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،لجنة حقوق الإنسان ،المفوضية السامية لحقوق الإنسان ،المنظمات غير الحكومية ذات المركز الإستشاري بالأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية كحقوق الإنسان وعلي ذكر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فإنها المؤسسات المنشأة بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو إحدى الهيئات المختصة بالدولة ،والجزائر من بين بعض الدول العربية التي بادرت بإنشاء مجالس وطنية لحقوق الإنسان .وهي اللجنة الوطنية الاستشارية لتدعيم حقوق الإنسان وحمايتها المنشأة

بموجب الأمر 09-04 المؤرخ في 27اوت2009 والقائمة على أحكام الدستور في مواده 126,124,122,32.

أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثالا يحتذي به عند وضع الدساتير الوطنية فقد تضمنت ديباجه العديد من الدساتير الوطنية الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كالدستور الجزائري الذي جاء في ديباجته "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية ويعتزم إن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد ".

لقد أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معترفا به بوصفه وثيقة تاريخية توضح تعريفا مشتركا للكرامة والقيمة الإنسانية ومعيار لقياس درجة احترام حقوق الإنسان وأصبح مرجعية أساسية لكل المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة وهو الدليل والمرشد الذي سار عليه المجتمع الدولي في صياغة الاتفاقات الدولية التي صدرت بعده كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الصادر في 1966 الذي بدأ نفاذه في 3يناير 1976 وكالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16ديسمبر 1966 والذي بدا نفاذه في 23مارس1976. ويعتبر هذان العهدان الدوليان تفصيلا للمبادئ الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وباعتبار إن العهدين الدوليين صدرا في صوره معاهدة دولية فهما ملزمان للدول الأطراف فيهما .

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين المذكورين كان لها اثر في تطوير نظام الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان فقد كانت المرجعية الأساسية لصياغة نصوص مواد المواثيق الإقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في نيروبي سنة1981 الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في القاهرة سنة 2004 وبعد أن كانت معايير حقوق الإنسان تنصب على قيام اتفاقيات تحمي مجموعة كاملة من الحقوق كالعهدين المذكورين أصبحت تقوم علي

اتفاقيات تحمي فئت معينة كإتفاقية حقوق طفل لسنة 1989 والبروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة سنة 2000 والبروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية سنة 2000 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء عل جميع إشكال التميز ضد المرأة سنة1999 والاتفاقية بشان حقوق السياسية للمرأة 1954واتفاقية الرضا بشان الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج 1962والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين1950 البروتوكول الخاص بوضع اللاجئتين 1966 واتفاقيات منظمة العمل الدولية "حقوق الإنسان"والإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان 1998 والإعلان الخاص لحقوق المعوقين ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي.1991والاعلان الخاص لحقوق المتخلفين عقليا1971 والإعلان بمرض الايدز2001 وقواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حرياتهم 1990 والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

نشأة وتطور حقوق الطفل على المستوى الدولي:

حظيت حقوق الطفل باهتمام مبكر من المجتمع الدولي بل يمكن القول أنها سبقت اهتمامه بحقوق الإنسان العامة ، ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى ، استشعر المجتمع الدولي خطورة الفضائع التي جرت خلال الحرب، وأدرك أن السبيل لتجنب تكرارها هو تنشأت مجتمعات أقل استعدادا للإنخراط في أعمال عنف وصراعات وحروب بمثل هذه الضراوة بإيلاء الاهتمام والعناية أكبر للأطفال.

وفي إطار هذا الإهتمام تم إصدار منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 5 عن مؤتمرها الأول،والتي تحظر عمل الأطفال في الإعمال والمنشآت الصناعية لمن هم دون سن الرابعة عشر ،لتشكل أول تدخل حمائي بتشريع دولي يتعلق بحقوق الطفل ،كما قامت عصبة الأمم المتحدة في نفس العام بتشكيل لجنة خاصة برفاهية الطفل التي تبنت النقاط الخمس الواردة في

ميثاق الإتحاد الدولي لأنقاد الطفولة عام 1923 وأصدرتها في بيان عرف بإعلان جنيف عن عصبة الأمم المتحدة عام 1924

ويؤكد هدا البيان على إعتراف كل أمم العالم بأن البشرية تدين للأطفال بأفضل ما لديها وتحدد مسؤولية المجتمع لتوفير الحماية والرعاية اللازمة إليهم وتشمل وجوب تمتع الطفل بالوسائل اللازمة لنموه الطبيعي المادي والروحي ، و أن يحصل على الغذاء والعلاج ، والمأوى والرعاية للطفل اليتيم أو المتشرد وأن يعاد الطفل الضال إلى أسرته ، وأن تكون الأولوية في الإغاثة للطفل عند حدوث كوارث ، وأن يكون للطفل وضع يسمح له بالحصول على وسائل معيشته والحماية في مواجهة أي شكل من أشكال إستغلاله ، كما يجب إحاطة كل طفل بأفضل الشروط اللازمة لتنشئته وبناء مداركه.

إستمرت مسيرة تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وكانت حقوق الطفل بشكل خاص قاسما مشتركا فيها ، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء في المادتين 16،25.

وبحلول عام 1959 صدر إعلان حقوق الطفل إ عتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ويحتوي على عشرة مبادئ :

المبدأ الأول :

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان . ولكل طفل بلا إستثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون تفريق أو تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسي أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الإجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني:

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح ، بالتشريع وغيره من الوسائل ، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والإجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من

الحرية والكرامة وتكون مصلحته العليا محل الإعتبار الأول في سن القوانين لهده الغاية

المبدأ الثالث:

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له إسم وجنسية .

المبدأ الرابع:

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الإجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم .
وعلى هذه الغاية ، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده . وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى وللهو والخدمات الطبية .

المبدأ الخامس:

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو إجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس:

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن ، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما ، وعلى أي حال ، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز ، إلا في ظروف إستثنائية ، فصل الطفل الصغير عن أمه ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش . ويحسن دفع مساعدات حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع:

للطفل حق في تلقي التعليم ، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الإبتدائية على الأقل ،وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص ، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والإجتماعية ، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع.

ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي مبدأ الذي يسترشد به المسولون عن تعليمه وتوجيهه . وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب وللهو ، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها . وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن:

يجب أن يكون الطفل ، في جميع الظروف ، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة .

المبدأ التاسع:

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال ويحظر الإتجار به على أية صورة.

ولا يجوز إستخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم ويحظر حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر:

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح ، والصداقة

بين الشعوب ، والسلم والأخوة العالمية ، وعلى إدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر .

وإستمرت الجهود الدولية للدفاع عن حقوق الطفل بدرجة أكثر وضوحا وتحديدا وقوة في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (1966) حيث خصص العهد الأول المادة 24 منه لحقوق الطفل ، وأصبغ من خلاله الحماية الكاملة للطفل، وألقى على الأسرة والمجتمع والدولة مسؤولية إتخاذ التدابير التي تكفل ذلك ، كما تضمن حق الطفل في إكتساب الجنسية، وأفرد العهد الثاني المادتين 13،14 للحق في التعليم ومجانية التعليم الإبتدائي ، وألزمت المادة العاشرة الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي ووضع القوانين المحددة للحد الأدنى لسن تشغيلهم وعقاب كل من ينتهك ذلك أو يستخدمهم في أعمال تضر بصحتهم أو تفسد أخلاقهم أو تهدد حياتهم أو تعوق نموهم الطبيعي .ثم أدرك المجتمع الدولي مرة أخرى أن الأطفال فئة خاصة تنتمي إلى الفئات الضعيفة ولا يكفي تناول حقوقهم ضمن المواثيق الدولية التي تتناول حقوق الإنسان العامة ، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959 بما يعكس التطور الهائل في ميدان حقوق الإنسان .

الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

في عام1989 أقر زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم، لأنه غالبا ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار،كما أراد الزعماء ضمان اعتراف-العالم بحقوق الطفل.

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة القانونية الدولية الأولى التي تلزم الدول الأطراف من الناحية القانونية بدمج السلسلة الكاملة "حقوق الإنسان"،أي الحقوق المدنية و السياسية إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وقد إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة44 /25المؤرخ في 20نوفمبر1989وبدأ النفاذ بها في2سبتمبر1990وفقا للمادة 49 .

لقد حققت الإتفاقية القبول العالمي تقريبا وقد تم التصديق عليها حتى الآن من أكثر الدول المنضمة لهيئة الأمم المتحدة

تتضمن الاتفاقية54 مادة وبروتوكولان إختياريان توضح حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان وبدون تميز وهي حق الطفل في البقاء والتطور والنمو والحماية من التأثيرات المضرة وسوء المعاملة والاستغلال والمشاركة الكاملة في الأسرة وفي الحياة الثقافية والاجتماعية. تتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية في عدم التميز وتضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل،والحق-في الحياة والحق في البقاء والحق-في النماء وحق إحترام رأي الطفل. كل حق من الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية بوضوح يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها وتحمي اتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات لاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل .وبموافقة الدول على الالتزام "بتصديقها على الاتفاقية أو الانضمام إليها" تكون قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الإلتزام أمام المجتمع الدولي ولقد جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتضمن أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصين وباعتبار أن الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعة لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ينبغي ان تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع.

إن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم وانه ينبغي إعداده إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع

وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة و الإخاء.

لقد ذكرت الرعاية الخاصة للطفل في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في20نوفمبر1959والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لاسيما المادتين23,24"وفي العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية

"لاسيما-المادة10".

تضع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في إعتبارها ان الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل المتضمن المبادئ الاجتماعية القانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي وكما جاء في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" وفي الإعلان بشأن النساء والأطفال أثناء الطوارئ.وتلزم الاتفاقية الدول الإطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياستها على ضوء المصالح العليا للطفل .

إن اتفاقية حقوق الطفل تشكل مجموعة من المعايير التي يطلق عليها أيضا حقوق الإنسان على الحد الأدني من الاستحقاقات والحريات التي يجب على الحكومات إحترامها وهي مبنية على احترام كرامة الفرد وذاته دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العنصر أواللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو القدرات لذلك تنطبق جميع هذه المعايير على البشر في كل مكان وتلزم هذه الحقوق الحكومات والأفراد على حد سواء بعدم انتهاك الحريات المتماثلة للآخرين وهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وترتبط

ببعضها ارتباطا وثيقا بحيث يستحيل إعطاء الأولوية لإحدى الحقوق على حساب حقوق أخرى ولقد تلا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بروتوكولان وهما:

- البروتوكول الإضافي الخاص بتورط الأطفال في المنازعات المسلحة الصادر في 25 ماي 2000 .

- البروتوكول الإضافي الخاص ببيع الأطفال والدعارة الخاصة بالأطفال

الصادر في 25 ماي 2000 .

الميثاق الإفريقي لحقوق و تحسين أحوال الطفل الإفريقي :

أهم ما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق وتحسين أحوال الطفل الإفريقي هو جعل للطفل حقوقا وواجبات تبعا للخصوصيات الاجتماعية للمجتمعات الإفريقية وأكد على وجوب تدخل الدولة ومسؤولياتها تجاه الطفل في حالة عجز العائلة على أداء واجباتها نحوه .

صادقت الجزائر على هذا الميثاق في 2003 .

أصبحت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل جزء من التشريع الجزائري لها قوة قانونية بل تسمو على التشريعات الوطنية وذلك بعد أن وافقت عليها كل غرفة من البرلمان صراحة وصادق عليها رئيس الجمهورية .

لقد نصت المادة 132 من الدستور الجزائري على "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

إن الأطفال في جميع دول العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية يحتاجون الى مراعاة خاصة، تدرك الدول الأطراف في الاتفاقية أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد لاسيما البلدان النامية.

التشريع الجزائري وحقوق الطفل:

اهتم المشرع الجزائري بالطفل منذ الاستقلال ونص علي عدة قوانين حول الطفولة والمراهقة والشباب والأحداث. الجانحين والغير الجانحين وذلك من خلال

-الدستور

- المرسوم رقم 215/65 الصادر في 09 أوت 1965 المتعلق بالمراكز الاختصاصية ودور الإيواء المكلفة برعاية الطفولة والأحداث .

- الامر270/65 المؤرخ في 16نوفمبر1965 المتضمن التنظيم القضائي

-الامر155/66 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-الأمر 73/69 الصادر في 16 ديسمبر 1969 المتضمن تحديد سن الرشد الجزائي ب 18 سنة وفصل قضايا الأحداث على البالغين.

-الأمر 20/70 الصادر في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية وبتسجيل ميلاد الطفل في أقرب وقت وإعطاءه اسما سواءا كان وطنيا، أو أجنبيا معلوم النسب أو مجهوله .

-الأمر 02/72 المؤرخ في 10/فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

- الأمر 03/72 المؤرخ في 10/فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

- الأمر 38/72 الصادر في 27 يوليو 1972 المتضمن تحديد جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث وصلاحية وكيل الجمهورية وحده في متابعة الحدث بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن .

- الأمر 46/75 المؤرخ في 17/يونيو1975 المعدل بلأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بممارسة وكيل الجمهورية للدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر.

- الأمر 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المحدد لسن الرشد المدني .

الأمر156/136 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات خاصة م: 19،4،1 إلى 24 ،50،49

-- الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة وكذلك في الفصل السادس منه " القانون الأساسي للحدث "

- المرسوم 83/80 المؤرخ في 15 ماي 1980 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين

- القانون 03/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المحدد للتدابير المتخذة في شأن الحدث ومراجعتها وحماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات والجنح.

- القانون 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل بالأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات .

صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب قرارها 44/25 المؤرخ 20 نوفمبر 1989 ويبدأ نفاذها بتاريخ 2 سبتمبر

1990 بصفتها عضو في المجتمع الدولي بادرت منذ الاستقلال بالتوقيع والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهم حماية وترقية حقوق الإنسان التي أصبحت المقياس الذي تقاس به ديمقراطية الدولة ودولة القانون. وأصبحت حماية حقوق الإنسان تشكل تراثا مشتركا للشعوب.

إن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بإعتبارها معاهدة دولية متعددة الأطراف فإن مصادقة الجزائر عليها أصبحت تسمو على التشريعات الوطنية بحكم الدستور الجزائري الذي ينص في مادته 132على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

تسبق المصادقة المذكورة موافقة كل غرفة من البرلمان صراحة، وتكون نافذة بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإعتبار أن القانون الصادر لا ينفذ إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية ووصوله لمقر الدائرة.

إن الجزائر تحفظت على أحكام المادة 14 من الإتفاقية في فقرتيها 1،2 شأنها في ذلك شأن التحفظات التي أبدتها البلدان العربية والإسلامية المنضمة للإتفاقية لما لهذه المادة من مساس لمبادئ وقيم المجتمع الجزائري خاصة ما نص عليه الدستور في المادة 02 التي تنص على أن دين الدولة الإسلام والمادة 36 منه التي تنص على عدم مساس حرية المعتقد وحرمه حرية الرأي وما نص عليه قانون الأسرة لسنة 1984 في مادته 62 الناصة على أن "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ." إذ أن المادة 14 من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل تنص على "تحترم الدول الإطراف حق الطفل في حرية الفكر الوجدان والدين تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعا لحالة الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة".وتحفظت على المواد 13،16،17 وبأخذ معنى التحفظ الذي أبدته الجزائر معنى التفسير للمواد المذكورة إستنادا للقواعد الأساسية للنظام القانوني الجزائري بالخصوص.

لقد ذكرت الرعاية الخاصة للطفل في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل سنة1959 المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق لإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاسيما المادة 10 منه وفي العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا سيما في مادتيه 24,23 ولقد سبق الإشارة إلى كل ذلك فان الجزائر إنظمت للعهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة الأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1986 فقد انضمت الجزائر لكل ذلك بموجب ملحق المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في16 ماي 1989 تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 17 مايو 1989 العدد20 وقد تم نشر العهدين المذكورين والبروتوكول الاختياري بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 11 بتاريخ 26 فبراير 1997 :

تشريع الجزائر وحماية الطفل:

إذا كانت الجزائر قد إنضمت للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في19 ديسمبر 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم /46192إلا أنها وضعت تشريعاتها لحماية الطفولة الجانحة وغير الجانحة وذلك منذ إستقلالها طبقا لما ورد بلإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن حق الطفولة في رعاية ومساعدة خاصين وتبعا ا لما ورد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المؤرخ في 16ديسمبر 1966 لاسيما مادتيه 23-24 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16ديسمبر 1966 لاسيما المادة 10 منه المتضمنة ضرورة معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني وإن يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف استثنائية ويكنون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مذنبين وإن

يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضياهم.

ويجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين، معاملة يكون هدفها الأساسي

"إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الإجتماعي ،" يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني ، والمادة 6 منه المتضمنة عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام عن جرائم إرتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر والمادة 14 منه تجعل الناس جميعهم سواء أمام القضاء وأن يرعى في الأحداث إجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

إن للجزائر تشريعاتها الخاصة بالطفولة الجانحة وغير الجانحة مكيفة على ضوء القواعد المذكورة أعلاه منذ الإستقلال وآليات خاصة بهتين الفئتين .

التدابير التشريعية التي إتخذتها الجزائر عند المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

عمدت الجزائر بعد مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 19 ديسمبر 1992 مع إبداء بعض التحفظات على بعض المواد إلى إتخاذ تدابير تشريعية لصالح الطفولة بالجزائر وهي:

- القانون رقم 04/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتعلق بالتعليم.

- القانون رقم 01/08 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن تجريم الإتجار بالأشخاص .

-التصديق والإنضمام إلى العهود الدولية :

أ- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال بالمنازعات المسلحة في ماي 2009 .

ب- البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء المواد الإباحية في ديسمبر 2009.

ج- إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ديسمبر 2009 .

التدابير المؤسساتية والسياسية :

-إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة بموجب المرسوم رقم 421/06 المؤرخ في 02 أوت 2006 .

- عملية تعميم التعليم قبل المدارسي التي بادرت بها وزارة التعليم والبرنامج التجريبي للكشف المبكر والتعليم قبل المدارسي للأطفال ذوي الإعاقة التي شرع فيه في 14 ولاية .

- رفع حالة الطوارئ السارية منذ 1992 اعتبارا من 24 فبراير 2011 .

- الأمر 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية بإعتبار أن الولد المولد من أم جزائرية جزائري وأن المولود من أبوين مجهولين في الجزائر جزائري والمولود من أب مجهول وأم معلومة بالجزائر .

- قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

- إطلاق خطة العمل الوطنية للطفولة 2008 /2010 في 25نوفمبر 2006، بعنوان

" الجزائر جديرة بالأطفال".

السلطة القضائية وآ لية حماية حقوق الطفل:

نص الدستور الجزائري على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون تحمي المجتمع والحريات وتحافظ على الحقوق الأساسية ، تقوم على مبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات.

إذا كان الكل سواسية أمام القضاء وهذا في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون وإذا كانت السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية وإذا كانت من الحقوق والحريات سواسية كل المواطنين أمام القانون وأن لا يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي وإذا كانت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة كحق عدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة وإذا كان يحق لكل مواطن التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأنه بريئ حتى تثبت إدانته وإذا كانت الأسرة تحظى بحماية قانونية ،وإذا كان القانون يجازي الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم ويجازى الأبناء على القيام بواجب الإحسان لأبائهم ومساعدتهم وإذا كان كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا يتمتع بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون وإذا كان لايسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء وإذا كان يصادق رئيس الجمهورية بعد موافقة كل غرفة من البرلمان على المعاهدات التي تسمو على القانون وإذا كان المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وإذا كانت الجزائر قد إنضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 26 فبراير 1997.

وإذا كانت المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على فصل المتهمين الأحداث والبالغين ويحالون بسرعة ممكنة إلى القضاء.

وإذا نصت الفقرة 3 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل على " تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانيين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذي يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك خاصة القيام بما يلي: - تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لإنتهاك قانون العقوبات

- إستصواب إتخاذ التدابير عند الإقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق إنسان والضمانات القانونية إحتراما كاملا.وإذا كانت المادة 14 تنص على أنه ترعى في حالة الأحداث إجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم وإذا كانت المادة 6 في فقرتها 5 تنص على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم إرتكبها الأشخاص دون الثامنة عشر من العمر **فإن** للسلطة القضائية آلية لضمان تطبيق كل ذلك من خلال:

- **أولا:** الأحداث الجانحين، نصت أحكام الأمر 73/69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على تحديد بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر على أن تكون العبرة في تحديد سن المجرم يوم إرتكاب الجريمة .
- -الطفل في إتفاقية حماية الأطفال هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه فالمشرع الجزائري إعتبر من هو أقل من سن الثامنة عشر سنة طفلا يعامل معاملة خاصة إذا إنتهك قانون العقوبات أو أتهم بذلك أويثبت عليه ذلك بإعتباره يتميز بضعفه الجسدي والفكري فهو محمي حتى قبل ولادته من حيث تجريم فعل الإجهاض المعتبر جريمة وعدم إتخاذ أي إجراء في حق الطفل الذي لم يبلغ 13سنة فلا يجوز وضع الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، فقد قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الأحداث القاضي بتوبيخ حدث لم يمكن قد بلغ 13 سنة بتاريخ الوقائع.قرار مؤرخ في 20 مارس 1984.

- أما الأحداث من سن 13 إلى 18 فلا يجوز وضعهم في مؤسسة عقابية مؤقتا إلا استثناءا.كأن يكون الإجراء ضروريا أو إستحال إتخاذ إجراء آخر يتعين حجزهم بجناح خاص ، في قضايا جنايات وجنح والقانون العام وقضايا الإرهاب بينما في قضايا المخالفات فلا يكون محلا إلا للتوبيخ ، فقد قضت المحكمة العليا بقرارها الصادر في 20 ماي 1984 رقم 26790 بنقض وإبطال القرار القاضي في دعوى متهم كان سنه يوم إرتكاب الجريمة 17سنة وخمسة أشهر وكان على الغرفة الجزائية الحكم بعدم اختصاصها وإحالة المتهم أمام الجهات الخاصة بالأحداث وفقا لأحكام المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية .
- لقد خص المشرع الجزائري للطفل الجانح هيئة خاصة مستقلة للفصل في دعواه سماها قسم الأحداث طبقا للتنظيم القضائي يوجد عل مستوى كل محكمة يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة جنايات وجنح مرتكبة من الأحداث دون الثامنة عشر ولوكيل الجمهورية وحده حق متابعة الحدث يرأس قسم الأحداث قاضي يختار لكفاءته وللعناية التي يوليها للإحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات بمحكمة مقر المجلس بإعتباره مختص وحده في جنايات الأحداث أما بقية المحاكم فيعين قاضي قسم الأحداث رئيس المجلس القضائي ويعهد لقاضي التحقيق ويكلف بقضايا الأحداث بنفس الشروط و يساعد قاضي الأحداث قاضيين محلفين مختارين من كل الجنسين عمرهما أكثر من 30عام جزائريي الجنسية يهتمان بشؤون الأحداث لتخصصهما ودرايتهما.
- وقد قضت المحكمة العليا بقرارها المؤرخ في 23 أكتوبر 1984 غرفة الجنح والمخالفات بأن تشكيلة محكمة الأحداث مسألة متعلقة بالنظام العام يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.
- يخطر قاضي الأحداث والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له ويعين له مدافع من تلقاء نفسه إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني.

- يجري قاضي الأحداث تحقيقا سابقا بمجرد إحالة ملف الدعوى إليه ويبذل العناية بكل همة ويجري التحريات الازمة للوصول إلى الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه من خلال إجراء التحقيقات والبحوث الاجتماعية عن الحدث وطبعه وسوابقه ودراسته وسلوكه وتربيته وعن أسرته ويقوم بفحصه طبيا ونفسيا كما أن له أن يعهد بكل ذلك للمصالح الاجتماعية المؤهلة.

- الحدث بريء إلا أن تثبت إدانته، يمكن أن يسلم مؤقتا من قاضي الأحداث:

- 1- إلى والديه أو وصيه أو حاضنه أو شخص جدير الثقة .

- 2- إلى مركز الإيواء.

- 3- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض عامة أو خاصة .

- 4- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المكلفة بالطفولة أو لمؤسسة إستشفائية "ملجأ".

- 5- إلى مؤسسة أو منظمة تهذبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة أو مؤسسة خاصة معتمدة.

- ويمكن وضعه تحت نظام الإفراج تحت الرقابة.

- يحيل قاضي الأحداث الحدث لقسم الأحداث للمحاكمة يحضرها الحدث ومعه نائبه القانوني ومحاميه ويستمع لكل الأطراف وفي جلسة سرية ويمكن إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا دعت مصلحته ذلك ويحضر عنه محام أو مدافع عنه أو نائبه القانوني ولا يجوز حضور المرافعات إلا شهود القضية والأقارب المقربين للحدث أووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الرابطات أو الجمعيات أو المصالح المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة عن الأحداث والمراقبين ورجال القضاء ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث.

- يفصل قسم الأحداث في التدابير التي إتخذها والمذكورة أعلاه بقرار مسبب وإذا أقتضى الحال يقضى بالعقوبة المقررة بالمادة 50 من قانون العقوبات . الحدث لا يقضى عليه بالإعدام ولا بعقوبة السجن المؤقت ولا بعقوبة تفوق 10 سنوات، فقد قضت المحكمة

العليا بنقض قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر ب20 سنة سجن قرار رقم 532228 الصادر 14 فبراير 1989 .

- لقد إهتم المشرع الجزائري بالحدث وأولاه أهمية وعناية خاصة فإنه يعمل على إعادة إدماجه إجتماعيا وتربيته فإن ثبتت إدانة الحدث فالعقوبة المقدرة تكون نصف عقوبة البالغ إذا لم تكن بقية التدابير صالحة للحدث عوض العقوبة.
- للحدث الحق في استعمال طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام الصادرة ضده بنفسه أو بواسطة نائبه القانوني وتنظر غرفة الأحداث في الإستئنافات المرفوعة من طرفه أو من طرف نائبه ويمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني .
- يمنع نشر ما يدور في جلسات قسم الأحداث في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو أية وسيلة آخري ويحظر نشر كل نص أو إيضاح تعلق بهوية الأحداث المجرمين ويعفى الحدث من مصاريف الدعوى وحقوق الطابع والتسجيل وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 549644 الصادر في 23 ماي 1989.
- قاضي قسم الأحداث جعله المشرع الجزائري قاضي يوجه الإتهام للحدث ويحقق في مدى ثبوت التهمة ضده ويحيله على محكمة قسم الأحداث وهو الذي يتولى القضاء في دعواه بإصدار أحد التدابير المنوه عنها في المادة 444 أو العقوبة المذكورة في المادة 469 من قانون الإجراءات الجزائية ثم يتولى متابعة الحدث من أجل تطبيق وتنفيذ التدبير الذي أمر به بعد صدور الحكم به ، فهو إذا قاضي نيابة وقاضي تحقيق وقاضي حكم وقاضي تطبيق العقوبات كل ذلك يبين الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للحدث المذنب .
- لقاضي الأحداث أن يراجع ويغير أي تدبير إتخذه بشأن الحدث المذنب من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة أو من تقرير المندوب المعني.
- **ثانيا** : الأحداث غير الجانحين .

- القضاء آلية لحماية حقوق الطفل المجنى عليه في جناية أو جنحة. نصت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مادتها 39 على أنه تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي لإعادة الإندماج الإجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة ويجري هذا التأهيل وإعادة الإندماج في بيئة يعزز صحة الطفل وإحترامه لذاته وكرامته .
- لقد سبق للمشرع الجزائري الإهتمام بالطفل ضحية جناية أو جنحة من والديه أو وصيه أو حاضنه بأن أوكل لقاضي الأحداث إيداع الحدث المجنى عليه في الجريمة لدى شخص جدير بالثقة وإما في مؤسسة أو بمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة ولا تكون هذه الإجراءات محلا لأي طعن إذا إقتضت مصلحة الحدث ضحية الجريمة يمكن رفع الأمر لقاضي الأحداث لإتخاذ تدابير لحمايته.
- ولقد حمى المشرع الجزائري الحدث ضحية الإعتداء والعنف توافقا وأحكام المادة 19 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والإهمال والإساءة البدنية ومنع الطعام وتعريض صحته للخطر من خلال مواد قانون العقوبات 269 وما بعدها ، كما منع قتل طفل حديث العهد بالولادة من طرف أمه ومنع إختطاف أشخاص مهما بلغ سنهم وأصدر المشرع الجزائري تطبيقا لنص المادة 35 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بالإتجار بالأطفال في مادته 303 مكرر 4 في فقرتها الأخيرة بأن شدد العقوبة وشددها في حالة الإتجار بأعضاء القاصر وعاقب أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة في حالة عدم الإبلاغ عن الإختطاف والإتجار بأعضاء الحدث البالغ أقل من 13 سنة كما نص على معاقبة تهريب المهاجرين القصروعلى قتل الأطفال والتحريض على التخلي عنهم مقابل فائدة .
- لقد أصدر المشرع الجزائري القانون 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 تطبيقا لإتفاقية حقوق الطفل والمتضمن حماية الأطفال من الجرائم التي من شأنها الحيلولة دون

التحقق من شخصية الطفل بإخفاء الأطفال وإستبدالهم في ظروف يتعذر التحقق من شخصيتهم المادة 321 من قانون العقوبات كما عاقب على عدم الإنفاق على الأطفال وتعريض صحتهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بالإساءة في معاملتهم أو أن يكون الوالدان مثلا سيئا لهم .

- وحمى المشرع تعرض الطفل للإعتداء الجنسي ومن الدعارة والفسق ومن الإعتداء على حاجياته نظرا لقصره كما حمى المشرع القاصر من المخدرات بمعاقبة من سلمها له بتشديد العقوبة عليه.
- كيف المشرع الجزائري نظام حرمان الحدث من حريته بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفقا لأحكام الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل من خلال فصله عن البالغين في أجنحة خاصة بالمؤسسات العقابية أو في مراكز مخصصة بالأحداث
- يوزع الأحداث داخل مراكز إعادة التربية ولإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتربية ومتابعة في نظام جماعي يراعى أكله ولباسه وصحته وإستعمال وسائل الإتصال بأهله ومحادثتهم مباشرة وتوفير ظروف الدراسة وتحسين المستوى ويتعرض الحدث إلى اجراءات تأدبية في حالة مخالفته للنظام كالإنذار والتوبيخ والحرمان من النشطات بواسطة لجنة إعادة التربية ويعامل الحدث معاملة يراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته لما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة.

<u>الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل حول تقرير الجزائر:</u>

طبقا لأحكام المادة 44 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل تتعهد الدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي إعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها بإتفاقية حقوق الطفل وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق مرة كل خمس

سنوات ، تأخذ لجنة حقوق الطفل بعين الإعتبار تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية حول التقارير الرسمية المقدمة من الدول الأطراف.

قفد قدم مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة بالجزائر تقريره للجنة الدولية لحقوق الطفل الذي نظرته وهو التقرير الجامع للتقريرين الدوليين الثالث والرابع وذلك في 15 جويلية 2012 وقدمت ملاحظات تمثلت في ترحيبها بتقديم التقرير الجامع وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي أتاحت فهم الوضع على نحو أفضل وأعربت اللجنة على تقديرها للحوار البناء والمفتوح الذي دار مع وفد الجزائر المشترك بين القطاعات، ورحبت بالتدابير التي إتخذتها الجزائر والتقدم الذي أحرزته في إعتماد تشريعات تجرم الإتجار بالأشخاص – قانون التعليم – رفع حالة الطوارئ – تصديق الجزائر على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة في ماي2009 – والبوتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في شهر ديسمبر 2006 – إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ديسمبر 2009.

كما رحبت اللجنة كذلك بالتدابير المؤسساتية التي أنشأتها الجزائر كالمجلس الوطني للأسرة والطفل في نوفمبر 2006 وكتعميم التعليم قبل المدرسي والبرنامج التجريبي للكشف المبكر والتعليم قبل المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة الذي شرع فيه في 14 ولاية ، كما رحبت اللجنة بالتطور الإيجابي في الإصلاحات القانونية لمواءمة أحكام الإتفاقية في ما يتعلق بالجنسية والحالة المدنية.

سجلت اللجنة إرتياحها لإدراج الجزائر لمصطلح مصالح الطفل العليا في قانون الأسرة وأوصت بإدراجه في جميع تشريعات الطفل وأن يستند تعليل الأحكام والقرارات القضائية والإدارية على هذا المصطلح .

لاحظت اللجنة تطورا إيجابيا في تسجيل المواليد بشكل شبه كامل في الجزائر و التطور الإيجابي في حظر الضرب بالمدارس ، ورحبت اللجنة بمبادرة الجزائر التي إتخذتها للقضاء على عمل الأطفال ، إلا أن اللجنة أعربت عن أسفها لضعف تنفيذ مخطط الإتصال الوطني لترقية حقوق الطفل 2011/2009 المشروع الذي وضعته الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وحقوق المرأة ،كما أبدت عدة ملاحظات حول قضاء الأحداث الجانحين وغير الجانحين رغم الإجراءات التي تم ذكرها وإتخذتها الجزائر سواء في التشريعات الأولى مع بداية الإستقلال ومدى توافقها مع حقوق الطفل سواء الجانح أو غير الجانح وبعد مصادقتها على الإتفاقية من خلال إصدار تشريعات كآليات لضمان حقوق الأطفال.

الخـــــاتـــــمـــــة: -

- رغم هذا الكم الهائل للتشريعات التي سنتها الجزائر لحماية حقوق الطفل فإنه لا يمكن تحقيق كل حقوق الطفل التي تظهر وتتطور جيلا بعد جيل.

ولاشك أن سن قانون للطفل بالجزائر من شأنه أن يؤمن له حقوقه على غرار بعض الدول التي بادرت إلى تشريعات تعلقت خصيصا بحقوق الطفل.

إن الجزائر وإن كانت لجنة حقوق الطفل الدولية قدمت عدة ملاحظات بشأن إتفاقية حقوق الطفل إلا أنها أحرزت تقدما ملحوظا في ترقية حقوق الطفل من خلال سن تشريعات تضمن ذلك إعتمادا على عادات وتقاليد المجتمع الجزائري والمبادئ التي تقوم عليها الدولة الجزائرية ، وإن تسجيل بعض التحفظات على الإتفاية لا يشكل خرقا لحقوق الطفل ولكن إنطلاقا من الثوابت التاريخية والإسلامية والوطنية و التراث الفكري شأنها في ذلك شأن بقية الدول العربية والإسلامية.

إن القضاء كآلية لحماية حقوق الطفل مهمته تطبيق القانون الساري المفعول والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وإن الدفع بتطبيق الإتفاقية

الدولية لحقوق الطفل أمام القضاء الجزائري قد يدفعنا إلى الحديث عن مدى تطبيق هذه الإتفاقية.

إن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 91 بتاريخ 21/ديسمبر 1992 .

إن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، والمؤسسات الدستورية مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور والمجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها وإذ ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره من يوم قرار المجلس.

إن تطبيق الاتفاقيات الدولية داخل الجزائر يستدعي نشرها بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدستور الجزائري في المادة 132 ، لم ينص على نشر الاتفاقيات الدولية والمجلس الدستوري من جهته أكد في قراره رقم 1 الصادر في 20أوت 1989 حول موضوع دستورية قواعد قانون الانتخابات رقم 13/89 بتاريخ 07 أوت 1989 بنشر الاتفاقيات. وتطبيقا لقرار المجلس الدستوري بين المرسوم الرئاسي رقم 359/90 الصادر في 10 نوفمبر 1990 في المادة 10 منه أن لوزير الشؤون الخارجية صلاحية نشر الاتفاقيات الدولية وهذا النص لا يبين أن الوزير ملزم بنشر الاتفاقية ولكن ترك له عناية ذلك وتقديره وهو ما يؤثر في نشر هذه الاتفاقية لإمكانية تطبيقها في الواقع خاصة في حالة التمسك بها أمام المحاكم الجزائرية.

إن الدستور الجزائري أعطى الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين للمجلس الدستوري فليس للأفراد الحق في رفع طلب دستورية المعاهدات أو القوانين إلا أنه يمكن القول أن

الدفع بمعارضة معاهدة للقانون أو القانون للمعاهدة يعتبر دفعا يمكن للقاضي النظر فيه كوسيلة من وسائل الدفاع المضمونة بقوة القانون والقاضي ملزم بالرد على هذا الدفع ولكن ليس من باب القول بدستورية المعاهدات والقوانين ولكن كوسيلة من وسائل الدفاع التي يضمنها القانون.

وإذ نحن مقبلين على تعديل الدستور الجزائري فيمكن التطرق إلى مسألة دستورية المعاهدات والقوانين من خلال النص على إثارتها من المتضرر أمام المحاكم الجزائرية.